يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محكمة النقـــــض

القلم المدنى

صحيفة طعن بالنقض

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض في يوم الخميس الموافق
وقيدت برقم لسـنة قضـائيه من السـيد الأسـتاذ / يحيى سـعد جاد الرب حجازى المحامى بالنقض والوكيل عن :-

.....

والمقيمون جميعا / ..... - **ومحلهم المختار مكتب الاستاذ/ يحيى سعد جاد الرب حجازى المحامى ٤٣أ شارع قصر النيل القاهره** **بصفتهم طاعنين**

ضـــــــد

.....

..... **بصفته مطعون ضدهم**

وذلك طعنا فى الحكم الصادرمن محكمة إستئناف طنطا مأمورية بنها الدائرة (الخامسة) والصادر بجلسة ..... و ذلك فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق والقاضى منطوقه بالاتى **حكمت المحكمة** :-

اولا :- بقبول الاستئناف شكلا

ثانياً :- وفى الموضوع:- برفضه وتأييد الحكم المستأنف، والزمت المستانفين المصاريف ومبلغ مائة جنية مقابل اتعاب المحاماه .

وكان حكم محكمة أول درجه الصادر من محكمة ..... الابتدائية (الدائرة.....المدنية) بجلسة ..... فى الدعوي رقم ..... لسنة ..... مدنى.كلى ..... **قد قضى منطوقه بالاتى حكمت المحكمة :-**

اولا :- برفض الدعوى والزمت المدعين المصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماه

ثانيا :- في الطلب العارض المبدى من المدعين بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت رافعه بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

يحيى سعد المحامى بالنقض

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١

وقـــائع النـــزاع
(وهي جزء لا يتجزأ من أسباب الطعن بالنقض)

تتلخص وقائع النزاع الماثل في أن الطاعنين كانوا قد عقدوا الخصومة فيها ضد المطعون ضدهم بموجب صحيفة، أودعت بقلم كتاب محكمة أول درجة، وقيدت بجدولها العمومي تحت رقم .....لسنة.....، طلبوا في ختامها الحكم لهم:

اولا:- بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى المادة .....وقف محمد ..... الصادر بجلسة ..... لجنة القسمة الثانية ، المشكلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة **ونلك فى مواجهة الطاعنين مع ما يترتب على ذلك من اثار .**

ثانيا :- بثبوت القسمة النهائية لأرض الطاعنين و..... الموضحين الحدود والمعالم بصدر الصحيفة ومحاضر التسليم المؤرخة ..... ورخصة المبانى رقم ..... باعتبار أن قسمة المهايأة أصبحت قسمة نهائية للأرض البالغ مساحتها .....فدان ملك الطاعنين والعقود المسجلة بالقيد بالسجل العينى مع ما يترتب على ذلك من اثار وليصدر الحكم فى مواجهة المطعون ضدهم جميعا مع عدم تعرضهم للطاعنين فى ملكيتهم مع الزامهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢١ تم اضافة طلب عارض بالطلبات الاتية :-

.....

.....

وحيث أن هذا الحكم صادر في مادة وقف وأن الطاعنين لم يكونوا طرفا فيه وفوجئوا بأن المطعون ضدهم يرغبون في تنفيذ هذا الحكم عن طريق مديرية المساحة والأوقاف والإصلاح الزراعى ..... على الارض ملكهم والاستيلاء عليها دون مبرر رغم ان هذه الأرض مسجلة تسجيل نهائى بالشهر العقارى بالسجل العينى بالصحف العقارية وانها ارض مفرزة وعليها مبانى قائمة ومصنع كتان منذ عام ..... ولما كان الطالبون لم يمثلوا في هذه الدعوى تمثيلا قانونا صحيحا مما حدا بهم لاقامة دعواهم بطلباتهم الموضحه سلفا

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة، على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ..... أصدرت محكمة أول درجة حكما تميديا بندب مكتب خبراء وزارة العدل لندب احد خبرائه للنتقال الى عين التداعى لبيان مالكها وسنده ومدة حيازته , وأود الخبير تقريره في الدعوى وانتهى فهيا الى ملكية الطاعنين لارض التداعى وحيازتهم لها اكثر من خمسين عاما

وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٨ أصدرت محكمة اول درجه قضائها الذى جرى منطوقه على النحو المتقدم ذكره بهذه الصحيفة وقد أسست محكمة أول درجة قضائها ذلك على سنداً من أن قسمة المهاياة لم تصبح نهائيه بعد

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

وإذ لم يرتض الطاعنون بذلك القضاء، لذا فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم ..... ، بغية الحكم لهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً له بطلباته أمام محكمة أول درجة.

وتداول ذلك الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره، ..... قضت محكمة الاستئناف بقضائها المتقدم

ولما كان هذا القضاء قد جاء مشوباً بمُخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تأويله، وبالقصور في التسبيب والخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال ومُخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع. لذا، فإن الطاعنين يطعنوا عليهما لهذه الأسباب، وللأسباب الآتية:

تمهيد ضرورى لازم

نود قبل أن نبدى أسباب الطعن تفصيلا أن نبين الحقائق التالية

الحقيقية الاولى :ـ أن الطاعنين تمسكو امام محكمة الموضوع بان المشرع لم يخرج بحجية القرارات الصادرة من لجان القسمة عن قاعدة الحجية النسبية للأحكام وعدم تعديها إلى غير خصوم الدعوى

الحقيقه الثانية :ـ أن الطاعنين تمسكوا بعدم جواز الاحتجاج بحجية حكم سابق على من كان خارجاً عن الخصومة التي صدر فيها ومن حقهم التمسك بعدم الاعتداد به ضدهم

الحقيقية الثالثة :ـ ان الطاعنين قد تمسكوا امام المحكمة بسقوط الحكم المراد تنفيذه الصادر فى المادة ..... بالتقادم لمرور منذ اكثر من أربعين عاما عليه ولم يتم تنفيذه

الحقيقة الرابعة:ـ ان الطاعنين تمسكوا بان الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قد أصبحت من الأموال الخاصة التى ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة واستوفت شرائطها القانونية

الحقيقة الخامسة :ـ ان الطاعنين قد تمسكوا بانه ليس ثمة ما يحول دون الشريك في العقار الشائع أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين

الحقيقة السادسة:ـ ان الطاعنين قد تمسكوا بملكية الأرض موضوع التداعى بموجب عقود مسجله وبوضع اليد المدة الطويله على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح .

الحقيقة السابعة :ـ ان الحكم المطعون عليه اغفل دفاع الطاعنين ببطلان محضر التسليم المؤرخ ..... وعدم نفاذه في مواجهة الطاعنين لعدم الانتهاء من لجنة القسمة .....

يحيى سـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

الحقيقة الثامنة:- ان الحكم المطعون عليه اغفل دفاع الطاعنين بان قرار لجنة القسمة لم يتم اشهاره او قيده بالسجل العيني ومن ثم لا يحتج به في مواجهة الغير

الحقيقة التاسعة :- ان الحكم المطعون عليه خالفا أحكام أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف من انه لا يقبل من المستحقين في الوقف أن تسليم جزء من أعيان الوقف الا بعد انتهاء لجنة القسمة من عملها

الحقيقة العاشرة :- ان الطاعنين قد تمسكوا بان لجنة القسمة قامت بفرز حصة المستحقين الاجانب فقط دون المستحقين المصريين والتى مازالت حتى الان منظورة امام لجنة القسمة الثانية حتى ولم يتم فرز حصة المستحقين المصريين كما جاء بحكم اول درجة ،

الحقيقة الحادية عشر :- ان الحكم المطعون عليه شابه الفساد في الاستنباط حينما استدل على ان القسمة التي صدرت للطاعنين هي قسمة مهاياة مكانية مؤقته ولا تصبح نهائية مهما طالت مدتها في حين انه جاء في محضر التسليم ان هذه القسمه لمدة ثلاث سنوات وهو ما يفهم منه أيضا ان تلك القسمة المكانية تم الاتفاق عليها لمدة ثلاث سنوات فقط و أنه لم يتم تجديد تلك المدة لا من الطاعنين ولا من المطعون ضدهم ومن ثم فلا يمكن جبار الشريك المشترى بعقد مسجل على الشيوع مدة اكثر من خمسة عشر عاما فتنقلب القسمة هنا من قسمة مؤقته الى قسمة نهائية

وعلى ضوء التمهيد السابق نتناول دفاعنا

أسبـــاب وأوجـــه الطعـــــن

أولاً- قبـــول الطعـــن شكـــلاً:

حيث تنص المادة (٢١٣) من قانون المرافعات على أنه: "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ...".

وحددت المادة (٢٥٢) من ذات القانون ميعاد الطعن بطريق النقض بـ"ستون يوماً".

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة .....فإن آخر ميعاد لقيد الطعن هو ..... وقيّد هذا الطعن في(.....) اى في الميعاد القانوني، وأُقيم ممن يملكه، وعن حكمٍ قابلٍ للطعن فيه، ومُوقع عليه من مُحامٍ مقبولٍ للمرافعة أمام محكمة النقض، ومستوفاً لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية المُقررة، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

ثانياً فـــي الأســـباب الموضوعيـــة للطعـــن:

في مستهل بيان أسباب الطعن الموضوعية، فإن الطاعنين يتمسكون – على سبيل الجزم واليقين – بكافة أوجه الدفاع والدفوع والطلبات والأسانيد المبداه منهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها (أول وثان درجة)، والمؤيدة بالمستندات المقدمة منه لهما، ويعتبرونها ا جميعاً جزءاً لا يتجزأ من دفاعهم وأسباب طعنهم الماثل، لا سيما مذكرة دفاعه الأخيرة المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة المرافعه الأخيرة ويضيفوا إلى ما سبق، ما يلي:

السبب الأول من أسباب الطعن

بطلان الحكم المطعون عليه لقصوره في التسبيب

القاعدة أن الحكم يتقادم ويسقط بمرور خمسة عشر عامًا من تاريخ صدوره

في هذا المعنى الطعن رقم ١٢٦٠٩ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٠٢٢/٦/٢١
وذات المعنى الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٧٢ قضائية الدوائر المدنية ٢٠١٣/٣/١٠

وانه متى حاز الحكم قوة الامر المقضى فيه ظلت له القوه التنفيذيه حتى يتم تنفيذه ولا ينقضى الحكم الا بتمام تنفيذه **او بتقادمه بانقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ صدوره**

في هذا المعنى المستشار انور طلبه في مرجعه التقادم في القانونى المدنى والجنائى صفحة ١٨

وهو ما نصت عليه المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة ...".
كما تنص المادة ٣٨٥ من القانون المشار إليه على أنه :-... (٢ (إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي .... كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة.
كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ من القانون المدني على أن: "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام".
كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٧ من القانون المدني على أن: "يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف".

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بانه :-

لما كان الحكم المطعون عليه قد أطرح دفاع الطاعنات بتقادم الحق الثابت بالحكم المطالب بصورة تنفيذية ثانية منه بانقضاء ما يزيد عن خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، فإنه يكون قد خالف القانون وتحجب بهذه المخالفة عن بحث مدى توافر شرائط هذا الدفع مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه

الطعن رقم ١٦٣٨٩ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

وقضت محكمة النقض النقض بانه :-

المقرر وفقاً للمادة ٣٨٥/٢ من القانون المدني أن من شأن صدور حكم نهائي بالدين أن لا يتقادم الحق في اقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه، ومن ثم فإن الحكم المطعون عليه إذا طرح دفع الطاعنين بتقادم الدين المنفذ به بالتقادم الخمسي اعتباراً بأن مدة تقادمه هي خمسة عشر عاماً بعد أن صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون موافقاً لصحيح القانون

الطعن رقم ٢٤٣٢ ـ لسنة ٥٤ قضائية ـ تاريخ الجلسة ١ـ٢ـ١٩٩٠ ـ مكتب فني ٤١ ـ رقم الجزء ١ ـ رقم الصفحة ٤٠١
والطعن رقم ٩١٥ ـ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ـ٣ـ١٩٧٧ ـ مكتب فني ٢٨ ـ رقم الجزء ١ ـ رقم الصفحة ٥٨٦

وهديا بما تقدم

وكان الثابت بالاوراق أن الطاعنين قد تمسكوا بصحيفة دعواهم وبصحيفة الاستئناف وبمذكراتهم أمام محكمة الموضوع **بسقوط الحكم المراد تنفيذه بالتقادم** – وهو الحكم الصادر فى <<<<<<<<<<<<< حيث انه **قد صدر بجلسة** .....اى منذ اكثر من أربعين عاما ولم يتم تنفيذه حتى الان ولم يتقدم احد لتنفيذه خلال هذه السنوات وبالتالى فمرور اكثر من خمسة عشر سنة يترتب عليه سقوط هذا الحكم ويسقط اى الالتزام رتبة هذا الحكم عملا بنص المادة ٣٧٤ من القانوني وعملا بما استقر عليه قضاء محكمة النقض مدنى

إلا ان الحكم المطعون عليه اطرح دفاع الطاعنين بتقادم الحكم والحق الثابت به بانقضاء ما يزيد عن خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا فإنه يكون قد خالف القانون وحجبته هذه المخالفة عن بحث مدى توافر شرائط هذا الدفع مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

السبب الثانى من أسباب الطعن

مُخالفة الحكم المطعون عليه القانون

تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضـــي تكون حجة فيما فصـــلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، **ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً".**

لما كان ذلك، وكان من المسلم به قانوناً، إن نطاق "حجية الأمر **المقضي يقتصر على أطراف المركز القانوني محل الدعوى** إذا كانوا أطرافاً في الخصومة. حيث أن لحجية الأمر المقضـي نطاق شـخصـي، فهي تقوم فقط بين أطراف المركز الموضوعي الذي تحميه الدعوى على النحو الذي عرضت به في الخصومة.

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

ولا يكفى أن تكون الدعوى متعلقة بمركز قانوني لشخص حتى يكون للقضاء الصادر فيها حجية في مواجهته، **بل يجب أيضاً أن يكون هذا الشخص طرفاً في الخصومة التي صدر فيها هذا القضاء**

(الطعن رقم ٨٦٣٨ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٩/٥/٥)

وعادةً أطراف الدعوى هم أنفسهم أطراف المركز القانوني محل التقرير، فإن اختلفوا - كما هو الحال في دعوانا الماثلة - فان الحجية تكون فقط في مواجهة أطراف الدعوى دون أطراف المركز القانوني. والحجية لا تكون في مواجهة الكافة **وإنما فقط في مواجهة طرفي الدعوى.**

("الوسيط في قانون القضاء المدني" - للدكتور/ فتحي والى - الطبعة الثانية ١٩٨١ القاهرة - بند ٩٨ - صـ ١٧٩ و ١٨٠ وهوامشها).

وفيما عدا طرفي الدعوى وخلفائهما، لا حجية للعمل القضائي. فالحجية لا تسرى في مواجهة الغير. فليس لغير أطراف الدعوى التي قُضِىَ فيها.. التمسك بهذا القضاء **كما أنه لا يجوز التمسك به ضده. فإن حدث التمسك بالقضاء إضراراً بأحد من الغير كان لهذا الأخير الدفع بنسبية الأحكام، أي الدفع بأن حجية القضاء لا تسرى في مواجهته لأنه من الغير. ولا تكون للحكم حجية بالنسبة للغير ولو كانت المسألة المقضي فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية، فالحكم بالنسبة لهذه المسألة لا حجية له إلا بين الخصوم أنفسهم**

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٦/١٢/٤)

. كما أن الحكم لا تكون له حجية في مواجهة الغير، ولو كان صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة

(نقض مدني ٥ يناير ١٩٨٠ في الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ قضائي. المرجع: "الوسيط في قانون القضاء المدني" - للدكتور/ فتحي والى - المرجع السابق - نفس الموضع - و صـ ١٨٢ وهوامشها).

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن: **"مفاد ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً فلا يحتج بها على من كان خارجاً عنها ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً ".** (نقض مدني في الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ قضائية – جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤٠ صـ ٨٢٠ – فقرة ١).

ما أستقر قضاء محكمة النقض على أن: **"حجية الأحكام مناطها. المادة ١٠١ إثبات. اقتصارها على أطراف الخصومة حقيقة أو حكماً. عدم جواز الاحتجاج بحجية حكم سابق على من كان خارجاً عن الخصومة التي صدر فيها. حقه في التمسك بعدم الاعتداد به ضده".**

(نقض مدني في الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥٤ قضائية – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠).

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

كما ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف قد جعل الاختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقاً لأحكامه بقصد التيسير على المستحقين في الوصول إلى حقوقهم وتجنيبهم إجراءات التقاضي المعتاد ، إلا أنه مع ذلك لم يخرج بحجية القرارات الصادرة من هذه اللجان عن قاعدة الحجية النسبية للأحكام وعدم تعديها إلى غير خصوم الدعوى فنص صراحة في المادة ١٤ على أن "لكل ذي شأن لم يختصم في إجراءات القسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة...."،

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ القضائية جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٢ احكام النقض - المكتب الفني - مدني الجزء الأول - السنة ٣٣ - صـ ١٦٩

وهدياً بما تقدم، وبالبناء عليه، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين .....

.....

وبالتالي فان المدعيين لا يحاجوا بهذا الحكم ولا يجوز تنفيذه أو التمسك به قبلهم ، ويكون طلب الطاعنين عدم الاعتداد بذلك الحكم في مواجهتهم يكون قد جاء موافقاً لحقيقة الواقع وصـــحيح القانون خليقاً بالقبول الان ان الحكم المطعون عليه قضـــى على خلاف ذلك الامر الذى يصـــمه بعيب مخالفة القانون مما يستوجب الحكم بنقضه

السبب الثالث من أسباب الطعن
خطا الحكم المطعون عليه في تطبيق القانون

لما كان القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات قد قضى فى مادتيه الثانية والثالثة بإنهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصاً لجهة من جهات البر وأيلولة ملكية الوقف المنتهى إلى الواقف إن كان حياً فإن لم يكن حياً آلت الملكية للمستحقين ، **فإن مفاد ذلك أن الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قد أصبحت بموجب أحكامه من الأموال الخاصة التى ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة واستوفت شرائطها القانونية** ، شريطة عدم وجود حصة خيرات شائعة فيها إعمالاً لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، **فيجوز للغير المشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة كما يجوز لأي من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة واستوفت سائر شرائطها القانونية** ، وهذا النظر يتفق مع المفهوم الصحيح للتملك

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

بالتقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٩٦٨ من القانون المدنى إذا توافرت فيه الشروط إذ المقرر طبقاً لهذا النص وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية يُعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها **ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات**

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بانه

لما كانت اموال الأوقاف الأهلية المنتهية طبقا – للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ **فقد أصبحت بموجب أحكامه من الأموال الخاصة التى ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة** واستوفت أركانها القانونية شريطة عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها إعمالا لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

في هذا المعنى محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ١٩٩٠-٠٣-٠٨ مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٢٣

وهو ما أكدته محكمة النقض فى العديد من احكامها بقولها :-

أن الأوقاف المنتهية طبقاً لأحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات قد أصبحت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة **من الأموال الخاصة التى ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة واستوفت أركانها القانونية** شريطة عدم وجود حصة للخيرات ، وكان الطاعنون قد تمسكوا بأن مورثهم اشترى الأطيان محل النزاع من أحد المستحقين فى الوقف بعقد مؤرخ ١٦ / ٢ / ١٩٦٣ وظل واضعاً اليد عليها وهم من بعده لمدة استطالت أكثر من خمس عشر عاما حتى رفع الدعوى الراهنة عام ١٩٩٤ **وتملكوها لذلك بوضع اليد المكسب للملكية** ، وإذ قضى الحكم بطردهم من الأطيان وواجه هذا الدفاع بقوله أن مدة التقادم المكسب للملكية لا تحتسب إلا من ٢٤ / ٢ / ١٩٧٩ تاريخ الحكم الصادر من لجنة القسمة بقسمة أعيان الوقف على المستحقين وأنه لم يكن قد مضى خمس عشر عاماً من هذا التاريخ حتى رفع الدعوى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٦٨ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١١/٥/٣

ومن المقر أنه ما تم تجنيب حصة الخيرات جاز للغير كما يجوز لأي من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك على نحو لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة

الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠١١-٠١-٠٩ مكتب فني ٦٢ رقم الصفحة ٦٩
الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ١٩٩١-١٠-٢٣ مكتب فني ٤٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٥٢٥

وانه من المقرر في قضاء النقض – أن الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات أصبحت من الأموال الخاصة التي ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة واستوفت أركانها القانونية شريطة عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها وأن مفاد ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات انتهاء كل وقف لا يكون مصرفه – يومئذ – خالصاً لجهة من جهات البر واعتبار **أعيانه ملكاً يرد عليها التقادم سبباً لكسبها فيجوز للغير كما يجوز لأي من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية خاصة بأحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطرح ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة أول درجة من تملكهم الأرض محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن أرض التداعي لا يتعلق بها وقف لجهة من جهات البر وحجب الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه نفسه عن تمحيص هذا الدفاع الجوهري – الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في**

أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٣

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كان ليس ثمة ما يحول دون الشريك في العقار الشائع أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد استطاع أن يحوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح.

الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥
الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٧٤ قضائيةالصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٥
الطعن رقم ٥٨٤٩ لسنة ٧٢ قضائيةالصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٤

وهديا بما تقدم

وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنين قد تمسكوا بملكية الأرض موضوع التداعى بموجب عقود مسجله وبوضع اليد المدة الطويله حيث انهم مشترين من بائعين من مالكين بالميراث الشرعى بموجب العقد المسجل رقم .....

على النحو الموضح تفصيلا بصحيفة الدعوى امام محكمة اول درجه وبتقرير الخبير المرفق صورة رسميه منه بالاوراق وسجلو قطع الأراضى على المشاع لقيامهم بالشراء من مجموعة من المستحقين بالوقف **كما تم تسجيل عقود هذه الاراضى وما عليها من منشأت وتم عمل محاضر تسليم من مجلس مدينة .....ومر عليها أكثر من خمسين عاما وعليها مبانى قائمة عبارة مصنع .....منذ عام ١٩٦٤ مملوك للطاعنين وسلفهم .**

مما يدل على ان الطاعنين ومن قبلهم سلفهم قد استطاعوا أن يحوزا هذه الأرض حيازة على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح .

يحيى سـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

وطالبوا بتثبيت ملكيتهم لارض التداعى لوضع اليد المدة الطويله بالاضافه للعقود المسجله

واذ انقضى على وضع يد المدعين على الاراضى سالف البيان مدة تجاوز خمسة عشر عاما وضع يد مستوفى شرائطه القانونية من حيث الظهور اذ لا خفاء و لا غموض فيه **فيعرف الكافة والمطعون ضده أن الطاعنين هم ملاك واضعى اليد على العقار وفقا لشهادة الشهود بمحاضر اعمال الخبير,**

ومن حيث الاستمرار , فلم تنقطع حيازة الطاعنين للمحل لأية مدة , و كان ذلك مقرونا بنية التملك .وفقا لما لديهم من عقود مسجلة

ولما كان ما تقدم وكانت ٩٦٨ من القانون المدنى تنص على انه

((من حاز منقولا او عقارا .... كان له ان يكتسب ملكية الشيىء او الحق العينى اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشر سنه))

ولما كان ما تقدم وكان الطاعنون ومن قبلهم سلفهم يضعون ايديهيم على اطيان التداعى **بموجب عقود مسجلة** منذ اكثر من خمسين عاما

ومن المقرر قانونا أن وضع اليد المدة الطويلة يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسبابها ويعفى واضع اليد الذي يتمسك به من تقديم الدليل على مصدرملكيته وصحة سندها، وليس في القانون ما يمنع المشتري من كسب ملكية العين المبيعة له بوضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك

الطعن رقم ٨٧٧ ـ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٦ـ١ـ١٩٩٢ ـ مكتب فني ٤٣ ـ جزء ١ ـصفحة ٢٣٤

الطعن رقم ١٢٠٤٩ ـ لسنة ٧٧ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢ـ٥ـ٢٠١٧

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى للحكم بتثبيت الملكية استنادا الى التقادم الطويل المكسب أن تتحق المحكمة من توافر شروط وضع اليد و هى أن يكون ظاهرا و هادئا و مستمرا و أن يكون بنية التملك و أن يستمر لمدة خمسة عشر عاما و أن تبين فى حكمها بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى الى توافر هذه الشروط بحيث يبين منها أنها تحرتها وتحققت من وجودها و يكفى أن تدل الوقائع التى دونتها المحكمة على توافر نية واضع اليد فى التملك ما دامت تفيد عقلا استخلاص هذه النتيجة

محكمة النقض الطعن رقم ٣٦٨٧ ـ لسنة ٧٨ ق جلسة ٣ـ١ـ٢٠١٦

الطعن رقم ١٣٠٥٥ ـ لسنة ٨٥ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢ـ٦ـ٢٠١٦

و لئن كان وضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها و يعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم دليل على مصدر الملكية و صحة سندها و من ثم

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

يكون له التمسك بأن سند ملكيته هو وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية و متى قضى له بتثبيت ملكيته بالتقادم المكسب جاز فى صحيح القانون اعتبار الحكم سندا ناقلا للملكية و قابلا للشهر عنه فضلا عن كفايته بذاته سندا صالحا للاحتجاج به قبل من ينازعه فى ثبوت هذا الحق له أو يدعى عليه بأى حق يعارضه .

الطعن رقم ١٩٠٣ - لسنة ٨٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢-٥-٢٠١٧

الا ان الحكم المطعون عليه قد قضى برفض الدعوى بمقولة ا..... والتفت عن دفاع الطاعن بملكيتهم لارض التداعى بالسند الصحيح وبوضع اليد المكسب للملكيه لمدة اكثر من خمسة عشرا عاما وانه ليس ثمة ما يحول دون الشريك في العقار الشائع أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين أن الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات أصبحت من الأموال الخاصة التي ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة لا سيما و أن الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات أصبحت من الأموال الخاصة التي ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة خاصة وان الأرض ليس بها حصه شائعه للخيرات الامر الذى نلتمس معه الحكم بنقض الحكم المطعون عليه

السبب الرابع من اسباب الطعن
الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب

من المبادئ الهامة التى استقر عليها قضاء محكمة النقض ان اغفال الحكم بحث دفاع ابداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم٠ اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، اذ يعتبر ذلك الاغفال قصورا فى اسباب الحكم الواقعية مما يقتضى بطلانه عملا بالمادة ٣/١٧٨ من قانون المرافعات

وتأكيدا لاهمية هذا المبدأ ، ذهبت محكمة النقض فى بعض احكامها الى حد اعتبار الحكم الذى لا يجيب على دفاع جوهرى لا مجرد حكم مشوب بالقصور فى التسبيب بل اعتبرته حكما خاليا من الاسباب كما ان كل وجه دفاع يدلى به الخصم امام محكمة الموضوع ويكون الفصل فيه مما يجوز ان يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب عليها ان تجيب عليه فى أسباب حكمها والا كان خاليا من الاسباب ٠

وتطبيقا للمبدأ المشار اليه قررت محكمة النقض **فى العديد من احكامها الحديثه**

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذ كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه، **وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها** فإن هي لم تفعل كان حكمهامشوبا بالقصور

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧
الطعن رقم ١٦٩٣٦ لسنة ٨٧ قضائية - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦
الطعن رقم ٣٤٠٥ لسنة ٨٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣
الطعن رقم ٧١٣٢ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤

كما ان القاعدة انه يجب ان تكشف اسباب الحكم عن اطلاع المحكمة على المستندات المقدمة من الخصوم وبحثها واخضاعها لتقديرها ويجب اشتمال اسباب الحكم على ما يدل على ان القاضى فحص الادلة التى طرحت عليه فحصا دقيقا وفند وجوه الدفاع الجوهرى واوفاها ما تقتضيه من عناية ، فاذا جاء رد الحكم عليها ردا ينبئ عن عدم درس اوراق الدعوى فان مؤدى ذلك خروج اسبابه عن التسبيب الذى يتطلبه القانون مما يبطل الحكم

في هذا المعنى نقض مدنى ٢٠٠٠/٦/١٣ منشور فى مجلة المحاماة العدد الاول سنة ٢٠٠١ ص ٤٠

وفى ضوء المبادئ المشار اليها انفا يتضح ان الحكم المطعون عليه جاء مخلا بحق الدفاع ومشوبا بقصور جسيم فى التسبيب يصل الى حد خلوه من الاسباب ٠وفيما يلى بيان اهم اوجه هذا القصور الجسيم :

الوجه الاول للاخلال بحق الدفاع

أن نظرة فاحصة للاسباب التى أسس الحكم عليها قضائه والتى سبق لنا ايراد نصها كاملا تؤكد لنا ان الحكم المطعون عليه **سبب قضاؤه من وجهة نظره فقط مغفلا دفاع الطاعنين** ببطلان محضر التسليم المؤرخ ..... وحتى يتم نقل المتصرف اليهم مكان ماتم اعتماده وفرز وتجنيب المستحقين المصريين طبقا لنص المادة ٨٢٦ من القانون المدنى .
كما اغفل الحكم المطعون عليه دفاع الطاعنين بان ماجاء بمحضر التسليم المؤرخ ..... أنه جاء مخالفا للثابت بمحاضر التسليم التى بين ملاك تلك الأرض الذين قاموا بتسجيلها وبيعها للطاعنين ولم تحدد محاضر التسليم من هم المستحقين ولكنها شملت الجميع سواء المستحقين الأجانب او المصريين حيث ان لجنة القسمة قامت فقط بفرز حصة المستحقين الاجانب فقط بخلاف المستحقين

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

المصريين والتى مازالت حتى الان منظورة امام لجنة القسمة الثانية ولم يتم فرز حصة المستحقين المصريين كما جاء بحكم اول درجة ،،، .....

.....

ولما كان الحكم المطعون عليه قد التفت عن التحدث عن هذا الدفاع باى شئ ولو تناوله ايرادا وردا لتقير وجه الراى في الدعوى

الوجه الثانى للإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب

الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون عليه قد أغفل دفاع الطاعنين الوارد بصحيفة الاستئناف **بان قرار لجنة القسمة لم يتم اشهاره او قيده بالسجل العيني ومن ثم لا يحتج به في مواجهة الغير** ذلك أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف قد جعل الاختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقاً لأحكامه ، إلا أنه لم يخرج في أحكام هذا القانون على أي من نصوص وأحكام قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بل أنه نص في المادة ١٢ على أن "تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن..... "كما نص في المادة ١٥/ ١ على أنه "يجوز لكل ذي شأن ولوزارة الأوقاف إشهار طلب القسمة بعد إعلانه طبقاً لما هو مبين في المادة الثالثة من هذا القانون وطبقاً للإجراءات المقررة في شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون له نفس الآثار القانونية التي تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية"، ،

وكانت المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري سالف البيان توجب من ناحية أخرى شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، وإذ كان الحكم بإيقاع بيع العقار لا تنتقل به الملكية سواء بالنسبة للراسي عليه المزاد أو بالنسبة للشركاء في العقار أو بالنسبة إلى الغير إلا بتسجيله،

غير ان الحكم المطعون عليه التفت عن عن دفاع الطاعن بان قرار لجنة القسمه المنوه عنه سلفا لم يتم اشهاره او قيده بالسجل العينى ومن ثم لا يحتج به في مواجهة الغير طبقا لاحكام القانون المدنى وما نصت عليه احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ في الماده السادسه والخامسة عشر منه ولا يمكن الاحتجاج على الطاعنين بهذا الحكم الا ان الحكم المطعون عليه تلفت عن هذا الدفاع ولم يقم بالرد عليه مما يصمه بعيب الاخلال بحق الدفاع

الوجه الثالث للاخلال بحق الدفاع و القصور في التسبيب

لما كان الطاعنون قد طلبوا بصحيفة دعواهم أمام محكمة أول درجه وأمام محكمة الاستئناف الحكم بعدم الاعتداد وبوقف تنفيذ محضر التسليم المؤرخ .....

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

ذلك ان لجنة القسمة قامت فقط بفرز حصة المستحقيق الأجانب فقط بخلاف المستحقين المصريين والتي مازالت حتى الان منظوره امام لجنة الثانية ولم يتم فرز حصة المصريين في الوقف

وكان من المقرر بقضاء النقض أن :-

أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف قد جعل الاختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقاً لأحكامه، ومؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين في الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة الا بعد الانتهاء من عملها وإذ كان الثابت من الأوراق أن لجنة القسمة من عملها وأن الطلب المقدم من الطاعنين إلى لجنة القسمة لقسمة أعيان الوقف ما زال قيد الفصل حتى الآن فإن دعوى الطاعنين بطلب تسليم بعض أعيان الوقف -التي أصبحت مملوكة لهم على الشيوع بعد انتهاء الوقف - تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان.

الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٨ القضائية جلسة ٢٨ /١١/ ١٩٩٠ أحكام النقض - المكتب الفني ◻ مدني الجزء الثاني - السنة ٤١ - صـ ٧٩٦

كما قضت محكمة النقض :-

بأن اختصاص لجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أنه لا يقبل من المستحقين في الوقف أو الغير أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم **إلا بعد أن تنتهى اللجنة من عملها** . فإذا ما تم تجنيب حصة الخيرات جاز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك على نحو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة .

الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٧ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١١/١/٩ مكتب فنى (سنة ٦٢ - صفحة ٦٩)

و كان من المقرر بنص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات انه

(فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبيا او جوازيا يكون للمحكمة ان تامر بوقفها كلما رات تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسالة اخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى)

وكانت القاعدة إذا انه يجب علي المحكمة أن تأمر بوقف الدعوي كلما تقدم أحد الخصوم بدفع يثير مسالة أولية يجب الفصل فيها أولا لكي يمكن الحكم في الدعوي الأصلية بشرط إن تخرج هذه المسألة عن اختصاص المحكمة المتعلقة بالوظيفة النوعي أو ألقيمي

و من ثم كان يجب على الحكم المطعون عليه ان يقضى بوقف تنفيذ محضر التسليم المؤرخ ١٨..... لحين الانتهاء الكامل من مادة ..... والتي مازالت منظورة حتى الان ولم يتم فرز حصة المصريين في الوقف

غير ان الحكم المطعون عليه تلفت عن هذا الدفاع ولم يقم بالرد عليه ولم يقسطه حقه من البحث والتمحيص برغم أنه دفاع جوهري ـــــ من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى -

يحيى سـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

السبب الخامس من أسباب الطعن
الفساد في الاستدلال

لما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها ، بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى ما انتهى إليه ، أو استخلص الحكم من الأوراق واقعة لا تنتجها.

وهديا بما تقدم

وكان الحكم المطعون عليه قد قضى برفض الطلب الاصلى وهو- عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى المادة .....الصادر بجلسة ..... لجنة القسمة الثانية ، المشكلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ **مواجهة الطاعنين** لثبوت القسمة النهائية لأرض الطاعنين .....الموضحين الحدود والمعالم بصدر الصحيفة ومحاضر التسليم المؤرخة ١٩٦٤/١١/٥ ، ١٩٦٧/٥/٢٧ ، ١٩٦٦/٥/١٧ **ورخصة المبانى رقم .....** باعتبار أن قسمة المهايأة أصبحت قسمة نهائية للأرض موضوع التداعى فدان ملك الطاعنين والعقود المسجلة بالقيد بالسجل العينى مع ما يترتب على ذلك من اثار وليصدر الحكم فى مواجهة المطعون ضدهم جميعا مع عدم تعرضهم للطاعنين فى ملكيتهم - وذلك بمقولة ان القسمة صدرت للطاعنين هي قسمة مهاياة مكانيه مؤقته ولا تصبح نهائية مهما طالت مدتها كما ان الحكم الصادر من لجنة القسمة الثانيه بتاريخ ..... جاء على نصيب الأجانب وليس على حصة المصرين

ولما كان الحكم المطعون عليه قد شابه عيب سلامة الاستنباط ذلك ان محاضر التسليم للاطيان موضوع التداعى جاء بها أن السادة المشترين ملتزمون بتغيير وضع يدهم في حالة تغيير نصيب البائعيين طبقا لقرار لجنة القسمة **فلم تحدد محاضر التسليم من هم المستحقين ولكن شملت الجميع سواء المستحقين المصرين ام الأجانب .**

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

في حين أن لجنة القسمة الثانية قامت بفرز حصة المستحقين الأجانب فقط بخلاف مستحقات المصريين والتي مازالت حتى الان منظوره أمام لجنة القسمة ولم يتم فرز حصة المستحقين المصريين كما جاء بالحكم

ومن ثم فليس للجنة الإصلاح الزراعى او هيئة الأوقاف ان تستلم تلك الاطيان الا بعد الانتهاء من فرز حصة المصريين والتي مازالت تنظر حصة المستحقين المصريين التي اشترى منهم ورثة الطاعنين

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى

فان محاضر التسليم المؤرخة ..... وان كان يفهم منها انها جميعها جاءت بعبارة ان هذه القسمة لا تكون نهائيه مهما طالت مدتها **إلا انه جاء فيها أيضا ان هذه القسمه لمدة ثلاث سنوات وهو ما يفهم منه أيضا ان تلك القسمة المكانية تم الاتفاق عليها لمدة ثلاث سنوات فقط** وحيث أنه لم يتم تجديد تلك المدة لا من الطاعنين ولا من المطعون ضدهم ومن ثم فلا يمكن جبار الشريك المشترى بعقد مسجل على الشيوع مدة اكثر من خمسة عشر عاما فتنقلب القسمة هنا من قسمة مؤقته الى قسمة نهائية

حيث سوى المشرع بين الحد الأقصى لمدة المهاياة وبين المدة التي لا يجوز الاتفاق مقدما على على البقاء فيها لاكثر من منها وهى خمس سنوات عملا بنص المادة ٨٤٦ من القانون المدنى **التي نص على انه :-**

(١) فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع، متنازلا لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الأجزاء. ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين. فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد.

يحيى سعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

كما تنص المادة ٨٣٤ من القانون المدنى على انه :-

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء فى الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق، **ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين**، ...

الامر الذى يؤكد على فساد الحكم المطعون عليه في الاستنباط بمقولة ان القسمة صدرت للطاعنين هي قسمة مهاياة مكانيه مؤقته ولا تصبح نهائية مهما طالت مدتها

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى

فقد تمسك الطاعنون أمام محكمة الموضوع بان قسمة المهاياة المكانية قد أصبحت قسمة نهائيا واسسوا طلبهم هذا على سند من نص المادة ٨٤٦ من القانون المدنى والتى تنص على انه على أنه :-

(١) في قسمة المهيأة يتفق الشركاء على ان يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته في المال الشائع ، متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الأجزاء .

(٢) وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهائية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض ان حيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهيأة-

كما تنص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أنه ((إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات (٢) ولايشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق

ولما كان ماتقدم وكان الطاعنون **قد تمسكوا بملكية الأرض موضوع التداعى بموجب عقود مسجله وبوضع اليد المدة الطويله حيث انهم مشترين من بائعين من مالكين بالميراث الشرعى بموجب العقود المسجله على النحو الموضح تفصيلا بصحيفة الدعوى امام محكمة اول درجه وبتقرير الخبير المرفق صورة رسميه منه بالاوراق ووضع يدهم عليها اكثر من خمسين عاما وعليها مبانى قائمة عبارة ..... مملوك للطاعنين وصادر له ترخيص تحت رقم ٥٠ قسم أول في ١٩٧٠/٧/٢٦**

ومن هنا نكون امام قسمة مهيأة بين هؤلاء الشركاء بقوة القانون ولمدة تزيد على خمسة عشر سنة .

يحيى ســـعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض :-

((وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى تنقلب قســـمة المهاياة المكانية التى تدوم خمس عشرة سنة الى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك **كما إعتبر المشرع فى الشق الاخير من تلك الفقرة حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع مدة خمس عشر سنة قرينة قانونية على أن حيازته لهذا الجزء تســـتند الى قســـمة مهاياة مما مؤداه أنه اذا لم يثبت عكس هذه القرينة فإن حيازة الشـــريك على الشـــيوع لجزء مفرز من المال الشـــائع تؤدى الى ملكيته لهذا الجزء اعمالا لهذه القرينة و للحكم الوارد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ المشار اليها .**

(الطعن رقم ٠١٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٦٢) وكذلك الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦)

الا ان الحكم المطعون عليه خالف هذا النظر الامر الذى نلتمس معه نقض الحكم المطعون عليه

لـــــــــذلك

يلتمس الطاعن بصفته / تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن ملتمسا الحكم : -

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا :- **وفى الموضـوع** :- **إن رأت عدالة المحكمة أن الطعن صـالح للفصـل فى موضـوعه** القضـــاء بنقض الحكم المطعون عليه والقضـــاء مجددا بقبول الدعوى رقم ..... لســـنة .....مدنى كلى ..... المقامه من الطاعنين والقضاء بالطلبات الختاميه الوارده بها

واحتياطيا الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته الى احدى دوائر محكمة اســـتئناف طنطا للفصـــل فيه مجددا مع الزام المطعون ضـــدهم بالمصـــروفات ومقابل اتعاب المحاماه عن جميع درجات التقاضى

وكيل الطاعنين

يحيي سعد جاد الرب حجازى
المحامى بالنقض والاداريه العليا